

النظام الداخلي
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي



الأمم المتحدة • نيويورك ، ١٩٩٢

E/5715/Rev.2

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.92.I.22

المحتويات النظام الداخلي

| الصفحة | المادة |
|--|---|
| أولاً - الدورات | |
| ٦ | ١ - الدورات التنظيمية والدورات الموضوعية |
| ٦ | ٢-٢ تواريخ افتتاح الدورات واحتتمامها |
| ٧ | ٤ - الدورات الاستثنائية |
| ٨ | ٥ - مكان عقد الدورات |
| ٨ | ٦ - الاشعار بتاریخ افتتاح الدورات |
| ٩ | ٧ - وقف الدورات |
| ثانياً - جدول الأعمال | |
| ٩ | ٨ - برنامج الأعمال الأساسي |
| ٩ | ٩ - إعداد جدول الأعمال المؤقت |
| ١١ | ١٠ - إبلاغ جدول الأعمال المؤقت |
| ١١ | ١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية |
| ١٢ | ١٢ - البنود التكميلية |
| ١٢ | ١٣ - اقرار جدول الأعمال |
| ١٣ | ١٤ - توزيع البنود |
| ١٤ | ١٥ - تنقيح جدول الأعمال |
| ثالثاً - التمثيل ووثائق التقويس | |
| ١٤ | ١٦ - الممثلون والمناوبون والمستشارون |
| ١٤ | ١٧ - وثائق التقويس |

| الصفحة | المادة |
|---------------------------------------|-------------------------------------|
| المحتويات (تابع) | |
| رابعا - المكتب | |
| ١٥ | - انتخابه ومسؤولياته الخاصة |
| ١٥ | - مدة ولاية أعضائه |
| ١٥ | - رئيس المكتب بالوكالة |
| ١٦ | - سلطات رئيس المكتب بالوكالة |
| ١٦ | - استبدال رئيس المكتب أو نائب رئيسه |
| ١٦ | - حق رئيس المكتب في التصويت |
| خامسا - هيئات الدورة والهيئات الفرعية | |
| ١٧ | - انشاؤها |
| ١٧ | - تكوينها |
| ١٨ | - أعضاء مكاتبها |
| ١٨ | - النظام الداخلي |
| سادسا - الأمانة العامة | |
| ١٩ | - واجبات الأمين العام |
| ١٩ | - واجبات الأمانة العامة |
| ١٩ | - بيانات الأمانة العامة |
| ٢٠ | - تقدير النفقات |
| سابعا - اللغات | |
| ٢١ | - اللغات الرسمية ولغات العمل |
| ٢١ | - الترجمة الشفوية |

المحتويات (تابع)

| الصفحة | المادة |
|---|---|
| ٢١ | ٣٤ - لغات المحاضر |
| ٢٢ | ٣٥ - لغات القرارات وغيرها من المقررات الرسمية |
| ثامنا - الجلسات العلمية والجلسات السرية | |
| ٢٢ | ٣٦ - مبادئ عامة |
| تاسعا - المحاضر | |
| ٢٢ | ٣٧ - التسجيلات الصوتية للجلسات |
| ٢٢ | ٣٨ - محاضر الجلسات العلمية |
| ٢٢ | ٣٩ - محاضر الجلسات السرية |
| ٢٤ | ٤٠ - القرارات وغيرها من المقررات الرسمية |
| عاشرًا - تصريف الأعمال | |
| ٢٤ | ٤١ - النصاب |
| ٢٤ | ٤٢ - السلطات العامة للرئيس |
| ٢٥ | ٤٣ - نشاط النظام |
| ٢٦ | ٤٤ - الكلمات |
| ٢٦ | ٤٥ - افعال قادة المتكلمين |
| ٢٧ | ٤٦ - حق الرد |
| ٢٧ | ٤٧ - التهاني |
| ٢٧ | ٤٨ - التعازي |
| ٢٧ | ٤٩ - تعليق الجلسة أو رفعها |
| ٢٨ | ٥٠ - تأجيل المناقشة |
| ٢٨ | ٥١ - افعال باب المناقشة |
| ٢٨ | ٥٢ - ترتيب الاقتراحات |

المحتويات (تابع)

| الصفحة | المادة |
|--------|--|
| | مناقشة تقارير اللجان الجامعة التي تتعقد أثناء الدورات ٥٢ |
| ٢٩ | ٥٣ - تقديم الاقتراحات وتقديم التعديلات الموضوعية |
| ٢٩ | ٥٤ - سحب الاقتراحات والمقترنات |
| ٢٩ | ٥٥ - البت في الاختصاص |
| ٣٠ | ٥٦ - إعادة النظر في الاقتراحات |
| ٣٠ | ٥٧ |
| | حادي عشر - التصويت والانتخابات |
| ٣٠ | ٥٨ - حقوق التصويت |
| ٣٠ | ٥٩ - طلب التصويت |
| ٣١ | ٦٠ - الأغلبية المطلوبة |
| ٣١ | ٦١ - طريقة التصويت |
| ٣٢ | ٦٢ - تعليل التصويت |
| ٣٢ | ٦٣ - القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت |
| ٣٢ | ٦٤ - تجزئة الاقتراحات والتعديلات |
| ٣٣ | ٦٥ - التعديلات |
| ٣٣ | ٦٦ - ترتيب التصويت على التعديلات |
| ٣٣ | ٦٧ - ترتيب التصويت على المقترنات |
| ٣٥-٣٤ | ٦٨-٦٩ - الانتخابات |
| ٣٦ | ٧١ - انقسام الأصوات بالتساوي |

ثاني عشر - اشتراك غير أعضاء المجلس

| | |
|-------|--|
| ٣٦ | ٧٢ - اشتراك الدول غير الأعضاء |
| ٣٧ | ٧٣ - اشتراك حركات التحرير الوطني |
| ٣٧ | ٧٤ - اشتراك رئيس مجلس الوصاية |
| ٣٩-٣٧ | ٧٥-٧٨ - اشتراك الوكالات المتخصصة والتشاور معها |
| ٣٩ | ٧٩ - اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى |

المحتويات (قابع)

| الصفحة | المادة |
|---|--|
| ثالث عشر - التشاور مع المنظمات غير الحكومية | |
| ٣٩ | ٨٠ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية |
| ٤٠ | ٨١ - التمثيل |
| ٤١ | ٨٢ - المشاورات العامة بين اللجنة والمنظمات ذات المركز الاستشاري |
| ٤٢ | ٨٣ - المشاورات بين اللجنة والمنظمات من الثنائي الأولى والثانوية بشأن بنسود مدرجة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس |
| ٤٣ | ٨٤ - استئاع المجلس أو لجانه إلى المنظمات من الفئة الأولى |
| رابع عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف العمل بمواده | |
| ٤٤ | ٨٥ - طريقة التعديل |
| ٤٥ | ٨٦ - طريقة الوقف |
| المرفق* | |

النظام الداخلي

أولاً - الدورات

الدورات التنظيمية والدورات الموضوعية

المادة ١

يعقد المجلس في العادة دورة تنظيمية ودورة موضوعية واحدة في السنة .

تاریخ افتتاح الدورات وختامها

المادة ٢

مع مراعاة أحكام المادة ٢ ، وعقب جلسة تعقد في وقت مبكر من السنة لغرض انتخاب الرئيس والمكتب ، تفتح الدورة التنظيمية يوم الثلاثاء الأول من شباط/فبراير وتستأنف في نهاية شهر نيسان/ابril . وتعقد الدورة الموضوعية بين شهري أيار/مايو وتموز/يوليه وتحتدم قبل افتتاح الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن ستة أسابيع .

المادة ٣

لأي عضو في المجلس أو للأمين العام أن يطلب تغيير تاريخ عقد الدورة الموضوعية . وبلغ الرئيس هذا الطلب فورا إلى جميع أعضاء المجلس عن طريق الأمين العام ، مشفوعا بما قد يقدمه الأمين العام من ملاحظات . وإذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على الطلب خلال ثمانية أيام من الإبلاغ ، يدعى المجلس إلى الانعقاد تبعا لذلك .

الدورات الاستثنائية

المادة ٤

١ - تعقد الدورات الاستثنائية للمجلس :

- (أ) بقرار من المجلس :
- (ب) بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس أو موافقتهم :
- (ج) بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن .

٢ - للرئيس ، بموافقة نواب الرئيس ، وبالتشاور إن اقتضى الأمر مع أعضاء المجلس ، أن يدعو أيضا إلى عقد دورة استثنائية للمجلس .

٣ - إذا طلب مجلس الوصاية أو أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو وكالة من الوكالات المتخصصة^(١) عقد دورة استثنائية ، يبلغ الرئيس الطلب فورا إلى جميع أعضاء المجلس عن طريق الأمين العام ، وما لم يوافق الرئيس ونواب الرئيس ، بالتشاور إن اقتضى الأمر مع أعضاء المجلس ، على الطلب خلال أربعة أيام من تلقيه ، يستفسر الرئيس من جميع أعضاء المجلس عن طريق الأمين العام بما إذا كانوا يوافقون أو لا يوافقون على الطلب ، وتبليغ الردود على هذا الاستفسار إلى الأمين العام خلال ثمانيه أيام . فإذا وافقت أغلبية الأعضاء على الطلب ، يدعى المجلس إلى الانعقاد تبعا لذلك .

(١) يدل مصطلح "الوكالة المتخصصة" في هذا النظام على الوكالات المتخصصة التي ترتبط بالأمم المتحدة . ويدل أيضا على الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٤ - ما لم يقرر المجلس أو ترتئي أغلبية أعضائه غير ذلك ، يدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية خلال ستة أسابيع من اتخاذ قرار بعقدها أو من تاريخ تلقي الرئيس طلباً بعقدها ، وذلك في موعد يحدده الرئيس .

مكان عقد الدورات

المادة ٥

تعقد الدورات في مقر الأمم المتحدة ما لم يعين مكان آخر لكل الدورة أو لجزء منها عملاً بقرار سابق للمجلس أو بناء على طلب من أغلبية أعضائه .

الإشعار بتاريخ افتتاح الدورات

المادة ٦

يشعر الرئيس ، عن طريق الأمين العام ، أعضاء الأمم المتحدة ، ورئيس مجلس الأمن ، ورئيس مجلس الوصاية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٧٩ . والمنظمات غير الحكومية من الفئة الأولى أو من الفئة الثانية أو المدرجة في السجل ، بتاريخ افتتاح كل دورة . ويرسل ذلك الإشعار قبل انعقاد الدورة التنظيمية أو الدورة الموضوعية بما لا يقل عن ستة أسابيع ، وقبل انعقاد الدورة الاستثنائية بما لا يقل عن اثني عشر يوماً . وإذا طلبت الجمعية العامة أو مجلس الأمن عقد دورة استثنائية فللرئيس أن يختصر فترة الإشعار إلى ما لا يقل عن ثمانية أيام .

وقف الدورات

المادة ٧

للمجلس في أية دورة أن يقرر التوقف مؤقتا عن الاعتقاد
واستئناف جلساته في تاريخ لاحق .

ثانيا - جدول الأعمال

برنامج الأعمال الأساسي

المادة ٨

في أثناء الدورة التنظيمية يعد المجلس ، بمساعدة الأمين العام ، البرنامج الأساسي لأعمال كل السنة .

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩

١ - بعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المجلس ، ويقدم إلى المجلس :

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة التنظيمية ، وذلك قبل افتتاح تلك الدورة بما لا يقل عن ثلاثة أسابيع ؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية ، وذلك في الدورة التنظيمية ؛

٤ - يتضمن جدول الأعمال المؤقت جميع البنود التي يقتضي هذا النظام وبرنامج الأعمال الأساسي بادراجها فيه أو التي يقترحها :

- (أ) المجلس :
- (ب) الجمعية العامة :
- (ج) مجلس الأمن :
- (د) مجلس الوصاية :
- (هـ) إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة :
- (و) الأمين العام :
- (ز) إحدى الوكالات المتخصصة ، مع مراعاة أحکام المادة ٧٦ .

٥ - للمنظمة غير الحكومية من الفئة الأولى أن تطلب إلى اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن توصي بادراج البند الذي تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى تلك المنظمة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس . ولدى النظر في الطلب تضع اللجنة في اعتبارها :

- (أ) مدى كفاية الوثائق المقدمة من المنظمة :
- (ب) إلى أي مدى يكون البند قابلاً لاتخاذ إجراءات سريعة بناءةً بشأنه من جانب المجلس :
- (ج) إمكان أن يكون من الأنسب التصرف في البند في هيئة أخرى غير المجلس .

ويعتبر نهائياً أي قرار تتخذه اللجنة بعدم الموافقة على طلب مقدم من منظمة غير حكومية للتوصية بادراج بند في جدول الأعمال المؤقت للمجلس .

٤ - يتضمن جدول أعمال الدورة التنظيمية النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس .

٥ - ترتب بنود جدول الأعمال على نحو متكامل كي يتسمى بحث التضاعيا المتماثلة أو المترابطة في مناقشة واحدة وتحت عنوان واحد .

إبلاغ جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٠

بعد أن ينظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية وفقا لنص الفقرة ٤ من المادة ٩ ، يبلغ الأمين العام ذلك الجدول بما أدخله عليه المجلس من تعديلات إلى أعضاء الأمم المتحدة ، ورئيس مجلس الأمن ، ورئيس مجلس الوصاية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٧٩ ، والمنظمات غير الحكومية من الفئة الأولى أو من الفئة الثانية أو المدرجة في السجل .

جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية

المادة ١١

يكون جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية مؤلفا فقط من البنود المقترن بظرفها في طلب عقد الدورة ، مع مراعاة أحكام المادة ١٨ عند الاقتضاء ، ويرسل إلى السلطات المذكورة في المادة ١٠ في وقت واحد مع إرسال إشعار بالدعوة إلى عقد المجلس .

البنود التكميلية

المادة ١٢

- ١ - لأي من الجمعية العامة ، أو مجلس الأمن ، أو مجلسوصاية ، أو لجنة دولية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو للأمين العام ، أو لجنة وكالة متخصصة مع مراعاة أحكام المادة ٧٦ ، أو للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ ، اقتراح إدراج بنود تكميلية في جدول أعمال مؤقت نظر فيه المجلس وفقا للفقرة ٤ من المادة ٩ ، وما لم يكن الاقتراح مقدما من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو مجلسوصاية يشفع بمذكرة تفسيرية من السلطة التي اقترحته تبين وجه الالحاح في نظر البند وأسباب التي حالت دون تقديمها قبل نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت .
- ٢ - يدرج الأمين العام البنود التكميلية في قائمة تكميلية ويلغها إلى المجلس مع المذكرات التفسيرية وما قد يود إبداؤه من ملاحظات .

إقرار جدول الأعمال

المادة ١٣

- ١ - يقر المجلس في بداية كل دورة ، بعد انتخاب المكتب عندما يلزم ذلك بموجب المادة ١٨ ، جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية المشار إليها في المادة ١٢ .
- ٢ - يحق لجنة هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو لجنة دولية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لجنة وكالة متخصصة اقتراح إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت أو في القائمة

التكاملية أن ت تعرض رأيها بشأن إدراج البند في جدول الأعمال على المجلس أو على اللجنة المختصة التي يختارها المجلس من بين لجان الدورة .

٢ - في حال إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت أو في القاعدة التكميلية بناء على طلب اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ أو وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ ، يحق للمنظمة غير الحكومية التي اقترحت البند على اللجنة أن تعرض رأيها بشأن إدراج البند في جدول الأعمال على المجلس أو على اللجنة المختصة التي يختارها المجلس من بين لجان الدورة .

٤ - ما لم يقرر المجلس غير ذلك ، يؤجل البند إلى الدورة التالية إذا لم تعمم الوثائق المتعلقة بأحد بنود جدول الأعمال بجميع لغات العمل قبل افتتاح الدورة العادية بستة أسابيع ، وذلك إلا في حالة تقارير الهيئات الفرعية وغيرها من الهيئات بشأن الاجتماعات التي اختتمت قبل افتتاح دورة المجلس باثني عشر أسبوعاً أو أقل .

توزيع البنود

المادة ١٤

يوزع المجلس البنود على جلساته العامة وعلى لجان دورته ، وله أن يحيل بنوداً دون إجراء مناقشة أولية :

(أ) إلى وكالة متخصصة أو إلى منظمة أخرى أو برنامج آخر من منظمات أو برامج منظومة الأمم المتحدة ، أو إلى واحدة أو أكثر من لجاهه أو لجاهه الدائمة ، أو إلى الأمين العام ، وذلك للدراسة وتقديم التقارير الازمة إلى المجلس في دورة لاحقة ؛

(ب) إلى مقترن إدراج البند ، وذلك لتقديم المعلومات أو الوثائق الإضافية .

تنقيح جدول الأعمال

المادة ١٥

يجوز للمجلس أن ينفع جدول الأعمال أثناء الدورة بالإضافة أو الحذف أو الإرجاء أو التعديل في البند ، ولا يضاف إلى جدول الأعمال أثناء الدورة إلا ما يكون هاماً وعاجلاً من البند . وللمجلس أن يحيى إلى إحدى اللجان أي طلب بإضافة بند إلى جدول الأعمال .

ثالثا - التمثيل ووثائق التفويض ، الممثلون والمناوبون والمستشارون

المادة ١٦

يمثل كل عضو من أعضاء المجلس ممثل معتمد يصحبه من يلزم وجودهم من الممثلين المناوبين والمستشارين .

وثائق التفويض

المادة ١٧

تقديم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام قبل أول جلسة يحضرونها بما لا يقل عن ثلاثة أيام . وعلى المكتب أن يفحص وثائق التفويض ويقدم إلى المجلس تقريراً عنها .

رابعا - المكتب

انتخابه ومسؤولياته الخاصة

المادة ١٨

- ١ - ينتخب المجلس كل سنة ، في بداية جلسه الأولى ، رئيسا وأربعة نواب للرئيس^(٢) من بين ممثلي أعضائه . ويتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس .
- ٢ - يقرر المجلس ، بناء على توصية الرئيس ، المسؤوليات الخاصة لكل نائب من نواب الرئيس .

مدة ولاية أعضاء

المادة ١٩

مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ ، يشغل الرئيس ونواب الرئيس مناصبهم إلى أن ينتخب أخلفهم ، ويحوزز إعادة انتخابهم .

رئيس المكتب بالوكلالة

المادة ٢٠

- ١ - إذا وجد الرئيس ضرورة لتفيه عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه .

(٢) يراعى في انتخاب رئيس المجلس مناقبة منصبه على أساس جغرافي عادل بين المجموعات الإقليمية التالية : الدول الأفريقية ، والدول الآسيوية ، ودول أوروبا الشرقية ، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، ودول أوروبا الغربية والدول الأخرى . وينتخب نواب رئيس المجلس الأربعة على أساس التوزيع الجغرافي العادل من المجموعات الإقليمية غير المجموعة التي ينتمي إليها الرئيس .

٤ - إذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة ٤٢
كان على بقية أعضاء المكتب تسمية أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه
إلى حين انتخاب رئيس جديد .

سلطات رئيس المكتب بالوكالة

المادة ٤١

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من
سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات .

استبدال رئيس المكتب أو نائب رئيسه

المادة ٤٢

إذا لم يعد الرئيس أو أي من نوابه قادراً على أداء
وظائفه ، أو لم يعد ممثلاً لعضو من أعضاء المجلس ، أو لم تعد
الدولة العضو في الأمم المتحدة التي يكون ممثلاً لها عضواً في
المجلس ، يتوقف عن شغل ذلك المنصب وي منتخب رئيس أو نائب
رئيس جديد للمدة المتبقية .

حق رئيس المكتب في التصويت

المادة ٤٣

للرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس أن يفوض
حقه في التصويت لعضو آخر من أعضاء وفده .

خامسا - هيئات الدورة والهيئات الفرعية

إنشاؤها

المادة ٢٤

**١ - للمجلس أن ينشئه وأن يحدد تكوين الهيئات التالية
و اختصاصاتها :**

(أ) اللجان الفرعية واللجان الإقليمية :

**(ب) اللجان الجامعية والهيئات الأخرى التي تعقد خلال
دوراته :**

(ج) اللجان الدائمة واللجان المخصصة .

**٢ - باستثناء اللجان الإقليمية ، ليس للجان المجلس أن
تنشئ هيئات فرعية ، دائمة أو مخصصة ، تعقد بين الدورات دون
موافقة مسبقة من المجلس .**

تكوينها

المادة ٢٥

**ما لم يقرر المجلس بذلك ، فإن أعضاء أية هيئة محددة
الأعضاء ، غير هيئات الفرعية لآية لجنة إقليمية ، ينتخبهم
المجلس .**

أعضاء مكاتبها

المادة ٢٦

- ١ - يكون رئيس أية لجنة جامعة من لجان الدورة واحداً من نواب الرئيس يختاره المجلس بناءً على توصية الرئيس . وتنتخب كل لجنة جامعة من لجان الدورة نائبين لرئيسها .
- ٢ - ما لم يقرر المجلس غير ذلك ، تنتخب جميع الهيئات الأخرى أعضاء مكاتبها .

النظام الداخلي

المادة ٢٧

- ١ - ما لم ينص على غير ذلك ، ينطبق النظام الداخلي الوارد في الفصول السادس والثامن إلى الثاني عشر على أعمال لجان المجلس وهيئاته وهيئاتها الفرعية .
- ٢ - ما لم يقرر المجلس غير ذلك ، فإن النظام الداخلي للجان وهيئاتها الفرعية يضعه المجلس .

سادساً - الأمانة العامة

واجبات الأمين العام

المادة ٢٨

- ١ - يتصرف الأمين العام بصفته هذه في جميع اجتماعات المجلس . وله أن يختار أحد أعضاء الأمانة العامة ممثلاً له .

٢ - وهو يتولى توفير الموظفين الذين يحتاج إليهم المجلس وتوجيههم ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات التي قد تلزم لاجتماعاته .

٣ - وهو يبقى أعضاء المجلس على علم بأية مسائل قد تعرض عليه للنظر فيها .

واجبات الأمانة العامة

المادة ٢٩

على الأمانة العامة :

(أ) تأمين الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات :

(ب) تلقي الوثائق وترجمتها وعمميتها :

(ج) طبع محاضر الدورات وقرارات المجلس والوثائق الازمة ونشرها وعمميتها :

(د) تولي عهدة الوثائق في المحفوظات :

(هـ) القيام ، عموماً ، بكل ما قد يلزم من أعمال أخرى .

بيانات الأمانة العامة

المادة ٤٠

للأمرين العام أو لممثله ، مع مراعاة أحكام المادة ٤٤ ، أن يدلّي إلى المجلس ببيانات شفوية ويقدم إليه بيانات خطية بشأن أية مسألة تكون محل نظره .

تقدير النفقات

المادة ٢١

- ١ - يعمم الأمين العام كل سنة فردية على المجلس لنظره مشروع خطة متوسطة الأجل لأربع سنوات ومشروع ميزانية برنامجه لستين يشملان أنشطة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومجال حقوق الإنسان ، ويعدا على أساس أهداف برنامجه يعتمدها أولويات يقررها المجلس وغيره من الهيئات المختصة .
- ٢ - تصاغ أية اقتراحات متصلة بالميزانية البرنامجية توصي المجلس باعتمادها أية لجنة من لجانه في إطار الأهداف المراد إنجازها . وتتاح للأمين العام فرصة تقرير أفعال الوسائل وأكثرها توفيرا لتنفيذ تلك الاقتراحات وتقديم توصيات مناسبة بشأنها إلى المجلس .
- ٣ - قبل أن يقر المجلس أي اقتراح يرتب نفقات على الأمم المتحدة ، يعد الأمين العام ويقدم إلى المجلس تقديرات لآثار تنفيذ ذلك الاقتراح على الميزانية البرنامجية . ويوجه الرئيس الانتباه إلى ذلك التقرير ويدعو إلى مناقشته لدى نظر المجلس في الاقتراح . ويدرج الأمين العام ، وفقا للاقتراح الذي يقره المجلس ، توصيات مناسبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين وفي الخطة المتوسطة الأجل اللتين يقدمهما بعدهما إلى الجمعية العامة .
- ٤ - في حالات الاستعجال الاستثنائي يجوز للمجلس أن يطلب إلى الأمين العام أن ينفذ على سبيل الأولوية خلال فترة السنتين الجارية قرارا متصلا ببرنامج جديد . وينفذ هذا البرنامج الجديد إما في نطاق الميزانية البرنامجية الجارية أو باعتمادات إضافية تقرها الجمعية العامة وفقا للنظام المالي وقواعد الإدارة المالية للأمم المتحدة .

سابعا - اللغات

اللغات الرسمية ولغات العمل

المادة ٢٢

تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والערבية والفرنسية لغات المجلس الرسمي . وتكون الإسبانية والإنكليزية والفرنسية لغات عمله .

الترجمة الشفوية

المادة ٢٣

١ - ترجم الكلمات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى .

٢ - لأي متكلم أن يلقى كلمة بلغة غير اللغات الرسمية إذا وتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية . وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة أن يستندوا ، لدى ترجمة الكلمة إلى اللغات الرسمية الأخرى ، إلى الترجمة الشفوية التي أجريت باللغة الرسمية الأولى .

لغات المحاضر

المادة ٢٤

تعد المحاضر بلغات العمل ، ويترجم أي محاضر ، كله أو بعضه ، ترجمة تحريرية إلى آية لغة من اللغات الرسمية الأخرى إذا طلب ذلك أحد الممثلين .

لغات القرارات وغيرها من المقررات الرسمية

المادة ٢٥

تنشر باللغات الرسمية جميع قرارات المجلس وغيرها من مقرراته الرسمية^(٣).

ثامنا - الجلسات العلنية والجلسات السرية

مبادئ عامة

المادة ٢٦

تكون جلسات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

تاسعا - المحاضر

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٢٧

تعد الأمانة العامة وتحفظ تسجيلات صوتية لجلسات المجلس وجلسات لجان الدورة الجامعية التي تتعقد خلال دوراته . ويجوز أيضا إعداد وحفظ تسجيلات صوتية لجلسات هيئات فرعية أخرى إذا قرر المجلس ذلك .

(٣) تنشر هذه القرارات والمقررات أيضا بلغات أخرى وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة .

محاضر الجلسات العلمية

المادة ٢٨

- ١ - تعدد الأمانة العامة بلغات عمل المجلس محاضر موجزة لجلساته العلمية ولجلسات هيئاته الفرعية إذا أذن بذلك . وتوزع هذه المحاضر بصيغ مؤقتة ، في أسرع وقت ممكن . على جميع أعضاء المجلس أو أعضاء الهيئة المعنية وعلى أي مشتركين آخرين في الجلسة : ويحوز لهؤلاء وأولئك أن يقدموا إلى الأمانة العامة في غضون ثلاثة أيام عمل من بعد تلقّيها تصويبات لها . وفي نهاية الدورات وفي ظروف خاصة أخرى يحوز للرئيس ، بالتشاور مع الأمين العام ، تجديد المهلة المحددة لتقديم التصويبات . ويبت في أي خلاف بشأن تلك التصويبات رئيس الهيئة التي يخصها المحاضر بعد الرجوع ، عند الاقتضاء ، إلى التسجيلات الصوتية للمداولات . ولا تصدر في العادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة .
- ٢ - توزع المحاضر فورا ، مع أية تصويبات أدخلت عليها ، على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى الوكالات المتخصصة . ويمكن للجمهور الاطلاع على هذه المحاضر لدى نشرها .
- ٣ - لا توفر محاضر حرفية ولا موجزة لما ينشئه المجلس من هيئات فرعية جديدة إلا بإذن محدد منه .

محاضر الجلسات السرية

المادة ٢٩

توزيع محاضر جلسات المجلس السرية فورا على جميع أعضاء المجلس وعلى أي مشتركين آخرين في تلك الجلسات .

وتتاح للدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة بقرار من المجلس . ويجوز نشرها في الوقت الذي يحدده المجلس وبالشروط التي يقررها .

القرارات وغيرها من المقررات الرسمية

المادة ٤٠

يوزع في أسرع وقت ممكن على جميع أعضاء المجلس وعلى أي مشاركي آخر في الدورة نص ما يتخذه المجلس من قرارات ومن مقررات رسمية أخرى . ويوزع النص المطبوع لهذه القرارات والمقررات الرسمية الأخرى في أسرع وقت ممكن بعد اختتام الدورة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى الوكالات المتخصصة وعلى المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٧٩ .

عاشرًا - تصريف الأعمال

النصاب

المادة ٤١

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة لدى حضور ممثلي ثلث أعضاء المجلس على الأقل . ويتطلب اتخاذ أي قرار حضور ممثلي أغلبية أعضاء الهيئة المعنية .

السلطات العامة للرئيس

المادة ٤٢

١ - يقوم الرئيس ، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام ، بإعلان افتتاح

واختتام كل جلسة من الجلسات العامة للمجلس ، وبإدارة المناقشات ، ويتأمين مراعاة أحكام هذا النظام ، وبإعطاء الحق في الكلام ، وبطرح المسائل للتصويت ، وبإعلان القرارات . وتكون للرئيس ، مع مراعاة أحكام هذا النظام سيطرة كاملة على سير أعمال المجلس وعلى حفظ النظام في جلساته . وهو بيت في تناظر النظام . وله أن يقترح على المجلس إغفال قائمة المتكلمين ، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يمكن لممثل كل عضو من الأعضاء أن يتكلم فيها بشأن أي بند من البنود ، وتأجيل المناقشة أو إغفال بابها ، وتعليق الجلسة أو رفعها .

٢ - يظل الرئيس ، في ممارسته لوظائفه ، خاضعاً لسلطة المجلس .

نظام النظم

المادة ٤٣

١ - ذي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت من الأوقات أثناء مناقشة أية مسألة ، وعلى الرئيس أن بيت فيها فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام . وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس ، فيطرح الطعن للتصويت فوراً ، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتيين .

٢ - لا يجوز للممثل ، لدى إثارته أية نقطة نظام ، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة .

الكلمات

المادة ٤٤

١ - لا يجوز لأحد أن يتكلم في المجلس دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس ، ومع مراعاة أحكام المواد ٤٣ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ ، يدعى الرئيس المتكلمين إلى الكلام بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام .

٢ - تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على المجلس ، وللرئيس أن ينهي المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة .

٣ - للجنس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل عضو من الأعضاء أن يتكلم في أية مسألة من المسائل ؛ ولا يؤذن بالكلام في اقتراح بفرض مثل هذه الحدود إلا لممثلي اثنين يؤيدان وممثلي اثنين يعارضان فرضها ، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً . ولا يجوز أن تتجاوز مدة كل من الكلمات المتعلقة بالمسائل الإجرائية خمس دقائق ما لم يقرر المجلس غير ذلك . فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز المتكلم الوقت المخصص له كان على الرئيس أن ينهيه دون تأخير إلى وجوب مراعاة النظام .

إغفال قائمة المتكلمين

المادة ٤٥

للرئيس ، في أثناء المناقشة ، أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن ، بموافقة المجلس ، إغفال القائمة . فإذا لم يبق أي متكلم يعلن الرئيس ، بموافقة المجلس ، إغفال باب المناقشة . ويكون

لإقالة على هذا النحو نفس الأثر الذي يكون لإقفاله بقرار من المجلس .

حق الرد

المادة ٤٦

يمتحن الرئيس حق الرد لكل عضو يطلبه . وعلى الممثليين أن يتوكروا الإيجاز قدر الإمكان في ممارستهم لهذا الحق . ويفضل أن يدلوا ببياناتهم في هذا الشأن في نهاية الجلسة التي يطلبونه فيها .

النهانى

المادة ٤٧

لا يتولى تهيئة أعضاء المكتب الجديد غير الرئيس المنصرف أو أحد أعضاء وفده أو ممثل يختاره الرئيس المنصرف .

التعازي

المادة ٤٨

لا يتولى التعبير عن التعازي غير الرئيس باسم الأعضاء جمِيعاً . ويجوز للرئيس ، بموافقة المجلس ، أن يوجه رسالة تعزية باسم جميع أعضاء المجلس .

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٤٩

لأي ممثل أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها في أي وقت من الأوقات أثناء مناقشة أية مسألة . ولا يسمح بمناقشة مثل تلك المقترفات بل تطرح فوراً للتصويت .

تأجيل المناقشة

المادة ٥٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت من الأوقات تأجيل مناقشة البند قيد البحث ، ولا يسمح بالكلام في المقترح لغير ممثلين اثنين يؤيدان التأجيل وممثلين اثنين يعارضانه ، ثم يطرح المقترح فورا للتصويت .

إغفال باب المناقشة

المادة ٥١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت من الأوقات إغفال باب مناقشة البند قيد البحث ، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام ، ولا يسمح بالكلام في المقترح لغير ممثلين اثنين يعارضان الإغفال ثم يطرح المقترح فورا للتصويت .

ترتيب الاقتراحات

المادة ٥٢

مع مراعاة أحكام المادة ٤٢ ، تمنع المقترنات المبيبة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترنات الأخرى المطروحة في الجلسة ، وذلك بحسب الترتيب التالي :

- (أ) تعليق الجلسة :
- (ب) رفع الجلسة :
- (ج) تأجيل مناقشة البند قيد البحث :
- (د) إغفال باب مناقشة البند قيد البحث .

**مناقشة تقارير اللجان الجامعية
التي تعقد أثناء الدورات**

المادة ٥٢

تجري مناقشة أي تقرير للجنة من اللجان الجامعية التي تعقد أثناء الدورات في جلسة عامة للمجلس إذا رأى ما لا يقل عن ثلث الأعضاء الحاضرين المصوّتين في الجلسة العامة ضرورة لتلك المناقشة . ولا تجوز مناقشة أي مقترن بهذا المعنى بل يطرح فوراً للتصويت .

**تقديم الاقتراحات وتقديم
التعديلات الموضوعية**

المادة ٥٤

تقديم الاقتراحات وتقديم التعديلات الموضوعية في المادة كتابة إلى الأمين العام الذي يقوم بتميم نسخ منها بجميع اللغات الرسمية على أعضاء المجلس . وما لم يقرر المجلس غير ذلك ، تناقش الاقتراحات والتعديلات الموضوعية أو تطرح للتصويت بعد اقتضاء مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة على تميم النسخ على جميع الأعضاء .

سحب الاقتراحات والمقترحات

المادة ٥٥

لصاحب الاقتراح أو المقترن أن يسحبه في أي وقت من الأوقات قبل بدء التصويت عليه بشرط ألا يكون قد أصبح محل تعديل . ولأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح المقترن المسحوب على هذه الصورة .

البت في الاختصاص

المادة ٥٦

يطرح للتصويت أي مقترح يطلب البت في اختصاص المجلس باعتماد اقتراح معروض عليه ، وذلك قبل إجراء التصويت على الاقتراح المعروض .

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٥٧

متى اعتمد اقتراح ما أو رفض ، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة نفسها ما لم يقرر المجلس ذلك . ولا يسمح بالكلام في أي مقترح بإعادة النظر لغير ممثليين اثنين يعارضانه ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت .

حادي عشر - التصويت والانتخابات

حقوق التصويت

المادة ٥٨

يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد .

طلب التصويت

المادة ٥٩

يجرى التصويت على أي مقترح معروض على المجلس للبت فيه إذا طلب ذلك أي عضو من أعضائه . وإذا لم يطلب أي عضو

من الأعضاء إجراء تصويت ، فللمجلس أن يعتمد المقترنات أو الاقتراحات بدون تصويت .

الأغلبية المطلوبة

المادة ٦٠

١ - يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتيين .

٢ - لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتيين" الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً . أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتيين .

طريقة التصويت

المادة ٦١

١ - يصوت المجلس في العادة برفع الأيدي ، إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٨ ولكن يجوز لأي ممثل أن يطلب التصويت بـ"نداء الأسماء" ، فيجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الأعضاء ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة . وفي كل تصويت بـ"نداء الأسماء" ينسادي كل عضو باسمه فيرد ممثله بكلمة "نعم" أو "لا" أو "ممتنع" .

٢ - لدى تصويت المجلس بواسطة الجهاز الآلي ، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي ، ويحل التصويت المسجل محل التصويت بـ"نداء الأسماء" . ولأي ممثل أن يطلب التصويت المسجل . وفي حالة التصويت المسجل ، يستفني المجلس

عن إجراء نداء أسماء أعضاء ما لم يطلب أحد الممثلين غير ذلك .

٢ - يثبت في المحضر تصويت كل عضو يشترك في تصويت بناء الأسماء أو في تصويت مسجل .

تحليل التصويت

المادة ٦٢

للممثلين أن يدلوا ببيانات مقتضبة لتحليل تصويتهم لا غير إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه . وليس لممثل العضو الذي يقدم اقتراحًا أو مقترحاً يتكلم على سبيل تحليل التصويت عليه إلا إذا كان محل تعديل .

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

المادة ٦٣

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ، لا يجوز لأي ممثل أن ينطلي التصويت إلا لثانية نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت .

تجزئة الاقتراحات والتعديلات

المادة ٦٤

إذا طلب أحد الممثلين تجزئة اقتراح أو تعديل ما ، يجرى تصويت مستقل على كل جزء من الأجزاء ، ثم تطرح الأجزاء التي يتم إقرارها للتصويت عليها في مجموعها ؛ وإذا رفضت جميع

أجزاء منطوق الاقتراح أو التعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل
مرفوضا في مجموعه .

التعديلات

المادة ٦٥

التعديل هو اقتراح يقتصر على إضافة إلى اقتراح آخر أو
على حذف منه أو تنقيح لجزء منه .

ترتيب التصويت على التعديلات

المادة ٦٦

عند اقتراح تعديل على اقتراح ما ، يجرى التصويت على
التعديل أولا . وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على اقتراح ما ، يجرى
التصويت أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن الاقتراح
الأصلي ، ثم على التعديل الأقل منه بعده ، وهكذا دواليك ، حتى
تطرح جميع التعديلات للتصويت . ولكن حيث يكون اعتماد تعديل
ما منطوبا بالضرورة على رفض تعديل آخر ، فإن هذا التعديل
الآخر لا يطرح للتصويت . وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر ،
يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت .

ترتيب التصويت على المقترنات

المادة ٦٧

١ - إذا قدم في المسألة الواحدة اقتراحان أو أكثر من
غير اقتراحات التعديل يجرى التصويت على الاقتراحات حسب
ترتيب تقديمها ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك . وللمجلس ، بعد

التصويت على أي اقتراح منها ، أن يقرر ما إذا كان سبب صوت على
الاقتراح الذي يليه في الترتيب .

٢ - للمقترح الذي يطلب عدم البت في اقتراح ما أسبقية
على ذلك الاقتراح .

الانتخابات

المادة ٦٨

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر
المجلس ، في حالة انتفاء أي اعتراض ، أن ينطب بدون اقتراع
مرشحاً متفقاً عليه أو قائمة مرشحين متفقاً عليها . وإذا اقتضى
الأمر تسمية مرشحين ، يقوم بكل ترشيح ممثل واحد ، ثم يشرع
المجلس على الفور في إجراء الانتخاب .

المادة ٦٩

١ - إذا أريد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي
مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول ، يجري اقتراع ثان
يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من
الأصوات . فإذا انتهت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني ،
يُفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالترعة .

٢ - في حالة تعادلة الأصوات في الاقتراع الأول بين
المرشحين الذين حصلوا على ثاني أكبر عدد من الأصوات ، يجري
اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين لفرض تخفيض عددهم إلى
اثنين : كما يجري اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة
مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات . وإذا أسفر
الاقتراع الخاص ثانية عن تعادل في الأصوات ، يستبعد الرئيس اسم
أحد المرشحين بالترعة ، ثم يجري اقتراع آخر بين جميع المرشحين

المتبقيين . ويكرر الإجراء المقرر في هذا النظام ، إذا لزم الأمر ، حتى ينتخب واحد من المرشحين .

٧٠ المادة

١ - إذا أريد شغل مناصب انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة ، ينتخب المرشحون الذين حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات ، على ألا يتجاوز عددهم عدد المناصب .

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها ، تجري اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية ، بشرط تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة ٦٩ إذا لم يتبق سوى منصب واحد من المناصب المراد شغلها . ويفتصر الاقتراع على المرشحين غير المنتخبيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق ، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها . ولكن في حال تعادل الأصوات بين عدد يزيد عن ذلك من المرشحين الذين لم ينتخبوها ، يجري اقتراع خاص لفرض تخفيض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب ؛ فإذا أسرى ذلك ثانية عن تعادل الأصوات بين مرشحين يزيدون عن المدد المطلوب ، يجري الرئيس فرعة لتخفيض عددهم إلى العدد المطلوب .

٣ - إذا لم يحسم الأمر بمثل هذا الاقتراع المنفرد (دون حساب أي اقتراع خاص يجري في ظل الأحوال المحددة في الجملة الأخيرة من المترة ٢) ، ينحل الرئيس فيما بين المرشحين المتبقيين بإجراء قرعة .

انقسام الأصوات بالتساوي

المادة ٧١

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية ، يعتبر الاقتراح أو المقترن مرفوضا .

ثاني عشر - اشتراك غير أعضاء المجلس

اشتراك الدول غير الأعضاء

المادة ٧٢

١ - يدعو المجلس أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ليست عضوا في المجلس ، وأية دولة أخرى^(٤) ، إلى الاشتراك في مداولاته بشأن أية مسألة تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى تلك الدولة .

٢ - تدعى أية لجنة من لجان المجلس أو هيئة من هيئاته التي تتعقد خلال دوراته أية دولة^(٤) ليست عضوا من أعضائها إلى الاشتراك في مداولاتها بشأن أية مسألة تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى تلك الدولة .

٣ - لا يكون للدولة التي تدعى على هذا النحو الحق في التصويت ، ولكن لها أن تقدم مقتراحات يجوز طرحها للتصويت بناء على طلب أي عضو من أعضاء الهيئة المعنية .

(٤) المنهوم لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنه عند تأديته لوظائفه بموجب هذه المادة سيسير على ما درجت عليه الجمعية العامة من حيث تطبيق الحكم المسمن حكم "جميع الدول" ، وأنه سيتعمق رأي الجمعية العامة قبل اتخاذ القرارات المناسبة في هذا الخصوص في جميع الحالات التي يكون فيها ذلك مستحريا .

اشتراك حركات التحرير الوطني

المادة ٧٣

للمجلس أن يدعو أية حركة من حركات التحرير الوطني المعترف بها من الجمعية العامة أو وفقاً لقراراتها إلى الاشتراك ، دون أن يكون لها حق التصويت ، في مداولاته بشأن أية مسألة تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى تلك الحركة .

اشتراك رئيس مجلسوصاية

المادة ٧٤

لرئيس مجلسوصاية أو لممثله أن يشترك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مداولات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أية مسألة من المسائل التي تكون ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى مجلسوصاية ، بما فيها المسائل التي يكون مجلسوصاية قد اقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

اشتراك الوكالات المتخصصة والتشاور معها^(٥)

المادة ٧٥

وفقاً للاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، يحق للوكالات المتخصصة :

(أ) أن تمثل في اجتماعات المجلس ولجانه وهيئاته التي تتعقد خلال دوراته ؛

^(٥) انظر الحاشية ١ .

(ب) أن تشارك بواسطة ممثليها ، دون أن يكون لها حق التصويت ، في المداولات المتعلقة ببنود تهمها ، وأن تقدم اقتراحات بشأن تلك البنود يمكن طرحها للتصويت بناء على طلب أي عضو من أعضاء المجلس أو أعضاء اللجنة أو هيئة الدورة المعنية .

المادة ٧٦

على الأمين العام قبل أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت بinda اقتراحته إحدى الوكالات المتخصصة أن يجري ما قد يلزم من المشاورات الأولية مع تلك الوكالة .

المادة ٧٧

١ - في الحالات التي يتضمن فيها أحد البنود المقترن بإدراجها في جدول الأعمال المؤقت أو في القائمة التكميلية اقتراحا ينص على قيام الأمم المتحدة بأنشطة جديدة تتعلق بمسائل تكون ذات أهمية مباشرة بالنسبة إلى وكالة متخصصة واحدة أو أكثر ، يدخل الأمين العام في مشاورات مع الوكالات المعنية ويفاصل المجلس بتقرير عن الوسائل التي تكفل الاستخدام المناسب لموارد المنظمات المعنية .

٢ - حين يقدم في أثناء اجتماع من اجتماعات المجلس اقتراح بقيام الأمم المتحدة بأنشطة جديدة يتصل بمسائل تكون ذات أهمية مباشرة بالنسبة إلى وكالة متخصصة واحدة أو أكثر ، فعلى الأمين العام ، بعد إجراء ما يمكن إجراؤه من المشاورات مع ممثلي الوكالات المعنية ، أن يوجه نظر المجلس إلى الآثار المترتبة على الاقتراح .

٣ - على المجلس ، قبل أن يبت في الاقتراحات المشار إليها أعلاه ، أن يتحقق من حصول المشاورات المناسبة مع الوكالات المعنية .

المادة ٧٨

كلما تعين على المجلس النظر في اتفاقية دولية مقترحة ، يكون على الأمين العام ، في الوقت الذي يدعو الحكومات فيه الى التعليق على الاتفاقية المقترحة ، أن يشاور الوكالات المتخصصة في أي حكم من أحكام الاتفاقية المقترحة يمكن أن يؤثر في أنشطة تلك الوكالات . و تعرض آراء تلك الوكالات على المجلس مشفوعة بالتعليقات الواردة من الحكومات .

اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

المادة ٧٩

يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصوص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات .

ثالث عشر - التشاور مع المنظمات غير الحكومية

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

المادة ٨٠

١ - تتألف اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية من تسعة عشرة دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنتخب لمدة أربع سنوات على أساس التمثيل الجغرافي العادل . وبناء على ذلك تضم اللجنة :

- (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية :
- (ب) أربعة أعضاء من الدول الآسيوية :
- (ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي :
- (د) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى :
- (هـ) عضوين من دول أوروبا الشرقية .
- ٢ - تمارس اللجنة الوظائف التي يسندها إليها المجلس بشأن ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية التي يعتمدتها المجلس وفقاً للمادة ٧١ من الميثاق .
- ٣ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها .
- ٤ - تنظر اللجنة في طلبات منج المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية على مدى النظام الداخلي للمجلس . وتقاضى للمنظمات غير الحكومية التي تطلب منحها المركز الاستشاري فرصة تقديم بيانات مكتوبة أو قيام ممثل لها مخول حسب الأصول بالادلاء أمام اللجنة ، بناء على طلبها ، ببيان شفوي .

التمثيل

المادة ٨١

يجوز للمنظمات غير الحكومية من الفئة الأولى أو من الفئة الثانية أن تختار ممثلين مخولين يحضرون ، كمراقبين ، الجلسات العلنية للمجلس ولجانه وهيئاته التي تعتقد خلال دوراته . ويجوز

للمنظمات المدرجة في السجل أن توفر ممثلين يحضورون تلك الجلسات لدى مناقشة مسائل تدخل في ميدان اختصاصها .

المشاورات العامة بين اللجنة والمنظمات ذات المركز الاستشاري

المادة ٨٢

للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تتشاور ، لدى انعقاد دورات المجلس أو في أية أوقات أخرى قد تقررها ، مع المنظمات من الفئتين الأولى والثانية بشأن مسائل يطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها غير البند المدرج في جدول أعمال المجلس . وتقديم اللجنة إلى المجلس تقريراً عن تلك المشاورات .

المشاورات بين اللجنة والمنظمات من الفئتين الأولى والثانية بشأن بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت للمجلس

المادة ٨٣

للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تتشاور ، لدى انعقاد أية دورة بعدها من دورات المجلس ، مع المنظمات من الفئتين الأولى والثانية بشأن مسائل يطلب المجلس أو اللجنة أو المنظمة التشاور بشأنها من المسائل التي تدخل في اختصاص تلك المنظمات وتتعلق ببند محدد تكون مدرجة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس : وعليها أن توصي بالمنظمات التي يستمع إليها المجلس أو اللجنة المختصة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٨٤ ، وبالمواضيع التي يستمعان إليها بشأنها . وتقديم المنظمات الراغبة في هذه المشاورات طلباتها في هذا الشأن كتابة إلى الأمين

العام في أقرب وقت ممكن بعد صدور جدول الأعمال المؤقت للدورة ، وفي موعد لا يتجاوز على أية حال خمسة أيام بعد إقرار جدول الأعمال . وتقدم اللجنة الى المجلس تقريرا عن هذه المشاورات .

**استماع المجلس أو لجاته الى المنظمات
من الفئة الأولى**

المادة ٨٤

١ - توصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المجلس بالمنظمات من الفئة الأولى التي يستمع اليها المجلس أو اللجان التي تتعقد خلال دوراته وبالبنود التي يستمع اليها المجلس أو اللجان بشأنها . ويكون لهذه المنظمات حق تقديم بيان واحد بشأن أي بند من تلك البنود الى المجلس أو الى لجنة الدورة المختصة ، وذلك رهنا بموافقة المجلس أو موافقة تلك اللجنة . وإذا لم توجد هيئة فرعية للمجلس ذات اختصاص في مجال رئيس يهم المجلس وإحدى المنظمات من الفئة الثانية ، فيجوز للجنة أن توصي بأن يستمع المجلس الى منظمة من الفئة الثانية بشأن الموضوع الذي يهمه .

٢ - إذا ناقش المجلس مضمون بند تقترحه إحدى المنظمات غير الحكومية من الفئة الأولى ويكون مدرجا في جدول أعمال المجلس ، فيحق لتلك المنظمة أن تدلي شفريا الى المجلس أو الى إحدى اللجان التي تتعقد خلال دوراته ، حسب الاقتضاء ، ببيان لتقديم البند وعرضه . ولرئيس المجلس أو لرئيس اللجنة أن يدعوا تلك المنظمة ، بموافقة الهيئة المختصة ، الى الإدلاء ، في أثناء مناقشة البند المعروض على المجلس أو على اللجنة ، ببيان آخر لفرض الإيضاح .

**رائع عشر - تعديل النظام الداخلي ووقف
العمل بمواده**

طريقة التعديل

المادة ٨٥

للمجلس أن يعدل أية مادة من مواد هذا النظام ، ولكن لا يجوز تعديل هذه المواد إلا بعد أن يتلقى المجلس تقريراً عن التعديل المقترن من إحدى لجانه .

طريقة الوقف

المادة ٨٦

للمجلس أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام بشرط إشعاره باقتراح الوقت قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة : على أنه يجوز التنازل عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل ويكون هذا الوقف مقصوراً على غرض محدد معلن وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض .

مرفق

١ - أعدت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة في دورتها الثانية المعقدة في لندن في سنة ١٩٤٥ مشروع نظام داخلي للمجلس (PC/20) ، الفصل الثالث ، الفرع ٢) . وأقر هذا النظام المؤقت ، دون تعديل ، في الجلسة الأولى للجنة الفرعية المشتركة للجنتين الثانية والثالثة خلال الدورة الأولى للجمعية العامة المعقدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ (A/C.2/7 و A/C.3/3) . واعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة التاسعة عشرة المعقدة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ النتائج الواردة في تقريري للجنتين الثانية والثالثة (A/16 و A/17) . واعتمد المجلس في جلسته الثانية عشرة ، خلال دورته الأولى المعقدة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ هذا النظام الداخلي المؤقت كما ورد في الفرع ٢ من الفصل الثالث . (E/33)

٢ - وقام المجلس فيما بعد بتنقيح نظامه الداخلي في دوراته الثانية ، والرابعة ، والخامسة ، والسادسة ، والثامنة ، والعاشرة ، والرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ، والأربعين ، والحادية والأربعين ، والثانية والأربعين ، والسادسة والأربعين ، والسابعة والأربعين ، المستأنفة ، ودوراته التنظيمية للسنوات ١٩٧٢ و ١٩٧٤ و ١٩٧٥ . ودورته الثامنة والخمسين ، ودورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، ودورته التنظيمية لسنة ١٩٩٢ .

٣ - وفي الدورة الثامنة للمجلس كانت التنيحات ذات طابع شامل (القرار ٢١٧ (د-٨) (نص النظام في E/33/Rev.5) . وفي الدورة الرابعة عشرة ، نفتحت المواد المتعلقة بدورات المجلس وجدول أعماله بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) . وذلك نتيجة لأحكام قرار المجلس ٤١٤ (د-١٢) بشأن تنظيم المجلس وتسهيل أعماله ، واعتمدت مواد إضافية تتعلق بالتشاور بين الوكالات ، وذلك على أساس توصيات المجلس الواردة في قراره ٤٠٢ باه (د-١٢) (المرفق ،

المقدمة ٢٩) (يرد نص المواد في الوثيقة E/2336) . وفي الدورة الخامسة عشرة ، عدلت المواد المتعلقة باللغات بالقرار ٤٨١ (د-١٥) (يرد نص المواد في الوثيقة E/3063 ، المواد ٢٥ - ٢٨) . وفي الدورة الأربعين ، أجريت ، وفقاً لاحكام القرار ١٩٩ (د-٤٠) ، تعديلات على المادة المتعلقة بلجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية (يرد نص المادة في الوثيقة E/3063/Rev.1 ، المادة ١٩٩) . وتتصل التعديلات التي أجريت ، وفقاً لاحكام القرار ١٩٣ (د-٤١) في الدورة الحادية والأربعين المستأنفة ، بالمادة ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ (يرد نص المواد في الوثيقة E/3063/Rev.1) ، وتتصل التعديلات ، التي أجريت في الدورة الثانية والأربعين ، بالمادة ٤ ، و ١٩ ، و ٢٦ . و ٢٧ (يرد نص المواد في الوثيقة E/3063/Rev.1) . وفي الدورة السادسة والأربعين . أجريت بموجب القرار ١٣٩٧ (د-٤٤) ، تعديلات شكلية على المواد ٧ ، و ١٠ و ١٢ ، وعدلت المواد ٨٢ ، و ٨٤ ، و ٨٥ ، و ٨٦ (يرد نص المواد المعدلة في الوثيقة E/3063/Rev.1) . وفي الدورة السابعة والأربعين المستأنفة ، كان من نتيجة التدابير التي اعتمدتها المجلس خلال دورته السابعة والأربعين لتحسين تنظيم أعماله ونتيجة إقراره جدول المؤتمرات والاجتماعات لستي ١٩٧٠ و ١٩٧١ (مقررات المجلس المتخذة في جلسته ١٦٣٧ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٩) : انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (E/4735) ، ص ١٨ - ٢٠) . أن قرر المجلس ، في جملة أمور أن يعتمد ، على أساس مؤقت ، مقترنات الأمين العام لتعديل المواد ذات الصلة في النظام الداخلي للمجلس وتعديلات تنظيمية أخرى (E/4757) و Corr.1 ، المقررات ٤ - ٨) ، وأن يعلق العمل بالمادة ٢ و ٩ و ١٤ من نظامه الداخلي الواردة في الوثيقة E/3063/Rev.1 (مقرر المجلس المتخذ في جلسته ١٦٤٧ المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩) : انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والأربعون المستأنفة ، الملحق رقم ١ ألف (E/4735/Add.1) ، ص ٥) . وقرر المجلس في دورته التنظيمية لسنة ١٩٧٣ أن يعلق العمل بذلك الجزء من

المادة ٨٢ (يرد نص هذه المادة في الوثيقة E/3063/Rev.1) الذي ينص على أن يكون أعضاء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية أعضاء في المجلس ليتاح لأعضاء لجان الدورة أن يعملوا أيضاً في تلك اللجنة (مقرر المجلس المتعدد في جلسته ١٨٤٨ المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ : انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ١ (E/5367) ، ص ٤١) . وقرر المجلس في دورته التنظيمية لسنة ١٩٧٤ تعليق العمل بالمادة ٤٠ لتهيئة الظروف لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية للبلدان في مكتبه ، وانتخب أربعة نواب للرئيس بدلاً من ثلاثة نتيجة للفقرة ٦ من قرار المجلس ١٨٠٧ (٥٥-٤) (مقرر المجلس المتعدد في جلسته ١٨٨٧ المعقودة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ : انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التنظيمية لسنة ١٩٧٤ ، ص ٢) . وقرر المجلس في دورته التنظيمية لسنة ١٩٧٥ تعليق العمل بذلك الجزء من المادة ٨٢ (يرد نص المادة في الوثيقة E/3036/Rev.1) الذي ينص على أن يشغل أعضاء لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية مناصبهم لمدة سنة واحدة كيما يتحل لأعضاء اللجنة شغل مناصبهم لمدة أربع سنوات (مقرر المجلس المتعدد في جلسته ١٩٢٩ المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ : انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ١ (E/5683) ، المقرر ٧٠ (ORG-75)) . وكانت التغييرات التي أجريت في الدورة الثامنة والخمسين للمجلس ذات طابع شامل (قرار المجلس ١٩٤٩ (٥٨-٤) . وقرر المجلس في دورته العامة الثامنة في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٩/٣٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، جعل اللغة العربية واحدة من لغاته الرسمية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (القرار ١٤٧/١٩٨٢) : انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ١ (E/1982/82) . وقام المجلس في جلسته العامة الثالثة في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٢ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، بتعديل المواد ١ و ٢ و ٩ من نظامه الداخلي

(القرار ٢/١٩٩٢) ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ١ (E/1992/92) .

٤ - فيما يلي الإحالات ذات الصلة بالموضوع :

(أ) المقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، السنة الأولى ، الدورة الثانية ، الجلسة السابعة ، الصفحة ٤٩ من النص الانكليزي :

(ب) المقررات المؤرخان في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، السنة الثانية ، الدورة الرابعة ، الجلسات ٥٢ و ٦٥ ، الصفحات ٦ - ٨ : ٩١ و ٢٩٢ من النص الانكليزي : يرد نص المواد في الوثيقة E/33/Rev.3 .

(ج) القرار ٩٩ (د) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٧
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الخامسة [قرارات المجلس] (E/573 و Corr.1) الصفحة ٩١ من النص الانكليزي : يرد نص المواد في الوثيقة E/33/Rev.4 :

(د) القرار ١٢٨ (د-٦) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٤٨ -
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة [قرارات المجلس] . الصفحتان ٤٦ و ٤٧ من النص الانكليزي :

(هـ) القرار ١٧٦ (د - ٧) المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٤٨ - والمقرر المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٤٨ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة [قرارات المجلس] (E/1065 و Corr.1) ، الصفحتان ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ من النص الانكليزي :

(و) القرار ٢١٧ (د-٨) المؤرخ في ١٨ اذار/مارس ١٩٤٩
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة
الثامنة الملحق رقم ١ (E/1310) ، الصفحات ٢٦ - ٤٠ من النص
الإنكليزي : يرد نص المورد في الوثيقة E/33/Rev.5 :

(ز) المقرر المؤرخ في ٦ اذار/مارس ١٩٥٠ ، والمتخذ
نتيجة للقرار ٢٨٨ (د-١٠) ، المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٠ -
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة
العاشرة ، الملحق رقم ١ (E/1661) ، الصفحات ٣٣ - ٣٧ من النص
الإنكليزي : يرد نص المورد في الوثيقة E/1662 :

(ح) القرارات ٤٥٦ ألف وباء وجيم (د-١٤) المؤرخة في
٢٢ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٢ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١
(E/2332) ، الصفحات ٦١ - ٦٧ من النص الإنكليزي : يرد نص
المورد في الوثيقة E/2336 :

(ط) القرار ٤٨١ (د-١٥) المؤرخ في ١ هيisan/ابril ١٩٥٣
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة
الخامسة عشرة ، الملحق رقم ١ (E/2419) ، الصفحتان ٢٥ و ٢٦
من النص الإنكليزي :

(ي) المقرر المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٥٤ - انظر :
الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة
عشرة ، الملحق رقم ١ (E/2654) ، الصفحة ٢٨ من النص
الإنكليزي :

(ك) القرار ١٠٩٩ (د-٤٠) المؤرخ في ٤ اذار/مارس ١٩٦٦
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة
الأربعون ، الملحق رقم ١ (E/4176) ، الصفحة ٧ من النص
الإنكليزي :

- (ل) القرار ١١٩٢ (د-٤١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الحادية والأربعون المستأنفة ، الملحق رقم ١ ألف (E/4264/Add.1) ، الصفحة ٢ من النص الانكليزي :
- (م) المقرر المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٧ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١ (E/4393) ، الصفحتان ٣٠ و ٣١ من النص الانكليزي :
- (ن) القرار ١٣٩٢ (د-٤٦) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (Corr.1 E/4715 و E/4735/Add.1) ، الصفحة ٢٠ من النص الانكليزي :
- (س) المقرر المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والأربعون المستأنفة ، الملحق رقم ١ ألف (E/4735/Add.1) ، الصفحة ٥ من النص الانكليزي ؛ يرد نص المواد في الوثيقة (E/4757 و Corr.1 E/4715) . الفقرات ٤ - ٨ :
- (ع) المقرر المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ١ (E/5367) ، الصفحة ٤١ من النص الانكليزي :
- (ف) المقرر المؤرخ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ - انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التنظيمية لسنة ١٩٧٤ ، الجلسة ١٨٨٧ ، الصفحة ٢ من النص الانكليزي :

(ص) المقرر المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ -
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة
الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ١ (E/5683) ، المقرر ٧٠
: (CRG-75)

(ق) القرار ١٩٤٩ (د-٥٨) المؤرخ في ٧ ايار/مايو ١٩٧٥
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة
الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ١ (E/5683) :

(ر) المقرر ١٤٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٥ نيسان/ابril ١٩٨٢ -
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ،
الملحق رقم ١ (E/1982/82) :

(ش) القرار ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ -
انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ،
الملحق رقم ١ (E/1992/92) :

- أصدرت الصيغ السابقة للنظام الداخلي تحت الرموز
التالية :

| | | | |
|--------------|-------|------|---------------------|
| E/33 | | ١٩٤٦ | شباط/فبراير |
| E/33/Rev.1 | | ١٩٤٦ | حزيران/يونيه |
| E/33/Rev.2 | | ١٩٤٧ | اذار/مارس |
| E/33/Rev.3 | | ١٩٤٧ | اذار/مارس |
| E/33/Rev.4 | | ١٩٤٧ | اب/أغسطس |
| E/33/Rev.5 | | ١٩٤٩ | اذار/مارس |
| E/1662 | | ١٩٥٠ | نيسان/ابريل |
| E/2336 | | ١٩٥٢ | تشرين الثاني/نوفمبر |
| E/3063 | | ١٩٥٨ | اذار/مارس |
| E/3063/Rev.1 | | ١٩٦٧ | تشرين الأول/اكتوبر |

E/5718 ١٩٧٥
E/5715/Rev.1..... ١٩٨٥

٦ - فيما يلي الإحالات إلى قرارات ومقررات معينة اتخذها المجلس بشأن النظام الداخلي الحالي :

المادة ١ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33) ، وعدلت بالقرار ٢١٧ (د-٨)
(E/33/Rev.5) ، وعدلت بالقرار ٤٥٦ (د-١٤)
(E/2336) نتيجة للقرار ٤١٤ (د-١٣) ، الفقرة ٨
(أ) ، وعدلت بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) نتيجة للقرار
١٦٢٢ (د-٥١) ، الفقرة ٢ ، وعدلت مرة أخرى بالقرار
٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ :

المادة ٢ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33) ، وعدلت بموجب القرار ٤٥٦ (د-١٤)
(E/2336) ، نتيجة للقرار ٤١٤ (د-١٣) ، الفقرة ٨
(ب) ، و (ج) ، و (د) ، و (ه) ، وعلق العمل بها
وعدلت مؤقتاً بالقرار المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ في الدورة السابعة والأربعين
المستأنفة (E/4735/Add.1) ، ص ٥ من النص
(الإنكليزي) ، وعدلت بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ، وعدلت
بالقرار ٧٢/١٩٧٨ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨
وبالقرار ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،
وبالقرار ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ :

المادة ٣ : اعتمدت بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة
٤) وعدلت بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٤ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33)
(المادة ٢) ، وعدلت بالقرار ٢١٧ (د-٨)

(E/33/Rev.5) المادة ٤ ، المادة ٤) وبالقرار ٤٥٦ (١٤-د)
(E/2336) ، المادة ٤) ، وبالقرر المؤرخ في ٢٩
ايار/مايو ١٩٦٧ في الدورة الثانية والأربعين
(E/4393) ، ص ٢٠ من النص الانكليزي) ، وبالقرار
١٩٤٩ (د-٥٨) . وأدمجت في الفقرة ٢ من المادة ٤
الحالية المادة ٥ سابقاً المعتمدة في ١٦ شباط/فبراير
١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33 ، المادة ٥) والمعدلة
بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة ٥) :

المادة ٥ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى
(E/33) ، المادة ٦) وعدلت بالقرار ٤٥٦ (١٤-د)
(E/2336) ، المادة ٦) وبالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٦ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى
(E/33) ، المادة ٧) وعدلت بالقرار ٢١٧ (٨-د)
(E/33/Rev.5) ، المادة ٧) وبالقرر المؤرخ في
٦ اذار/مارس ١٩٥٠ ، الدورة العاشرة (E/1661) ،
ص ٢٤ من النص الانكليزي) : وأدخلت عليها
تعديلات شكلية عملاً بالقرار ١٣٩٢ (٤٦-د) : وعدلت
وأعيد ترتيبها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٧ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى
(E/33) ، المادة ٨) . وعدلت بالقرار ٢١٧ (٨-د)
(E/33/Rev.5) ، المادة ٨) وبالقرر المؤرخ في
٦ اذار/مارس ١٩٥٠ في الدورة العاشرة (E/1661) ،
ص ٢٤ من النص الانكليزي) ، وأعيد ترتيبها بالقرار
١٩٤٩ (د-٥٨) :

المواد ٨ الى ١٥ :
اعتمدت المواد الأصلية المتعلقة بجدول الأعمال في
١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33) ،

المواد ٩ إلى ١٢) ، وعدلت فيما بعد بالقرر المؤرخ في ١١ أذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلسة ٦٥) E/33/Rev.3) ، المواد ٩ إلى ١٥) ، وبالقرارات ٥٥ (٤-٥) ، و ٥٧ (٤-٥) ، و ٩٩ (٥-٥) ، وبالقرار المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٤٨ في الدورة السابعة (١٤) E/1065 Corr.1 ، ص ٧٧ من النص الانكليزي) ، وبالقرار ٢١٧ (٨-٤) ، وبالقرار المؤرخ في ٦ أذار/مارس ١٩٥٠ في الدورة العاشرة (١٦) E/1661 ، ص ٣٤ إلى ٣٦ من النص الانكليزي) ، وبالقرار ٤٥٦ (١٤) E/2336 ، المواد ٩ إلى ١٧) نتيجة للقرار ٤١٤ (١٢-١٤) ، الفقرة ٨ (ج) ، و (د) ، و (ه) ، و (و) ، و (ز) : وأدخلت تعديلات شكلية على المادتين ١٠ و ١٢ بالقرار ١٣٩٢ (٤٦) ، وعلق العمل بالمادتين ٩ و ١٤ وعدلتا مؤقتاً بالقرار المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ في الدورة السابعة والأربعين المستأنفة (١٤) E/4735/Add.1 ، ص ٥ من النص الانكليزي) . وعدلت المواد من ٩ إلى ١٧ (١٤) E/2336) وأعيد صوغها بالقرار ١٩٤٩ (٥٨-٥) ، وعدلت المادة ٩ مرة أخرى بالقرار ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢ .

المادة ١٦ : اعتُبدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (١٤) E/33 ، المادة (١٤) ، وعدلت بالقرار ٢١٧ (٨-٤) E/33/Rev.5) ، المادة (١٧) ، وأعيد ترتيبها بالقرار ٤٥٦ (١٤) E/2336 ، المادة (١٨) وبالقرار ١٩٤٩ (٥٨-٥) :

المادة ١٧ : اعتُبدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (١٤) E/33 ، المادة (١٥) ، وعدلت بالقرار ٢١٧ (٨-٤) E/33/Rev.5) ، المادة (١٨) ، وأعيد ترتيبها بالقرار ٤٥٦ (١٤) E/2336 ، المادة (١٩) وعدلت بالقرار

المؤرخ في ٢٩ إيار/مايو ١٩٧٧ في الدورة الثانية والأربعين (E/4393 ، ص ٣٠ من التص انكليزي) ،
ثم عدلت مرة أخرى وأعيد ترقيمها بالقرار
١٩٤٩ (د) ٥٨-١ :

المادة ١٨ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى
(E/33) ، المادة ١٦) ، وعدلت بالقرار ٢١٧ (د) ٨-١
(E/33/Rev.5) ، المادة ١٩) . وأعيد ترقيمها بالقرار
٤٥٦ (د) ١٤-١ (E/2336) ، المادة ٢٠) ، وعدلت بالقرار
١١٩٣ (د) ٤١) ، وعلق العمل بها بالمقرر المؤرخ في
٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ خلال الدورة التنظيمية
لسنة ١٩٧٤ (الجلسة ١٨٨٧) ، وعدلت وأعيد ترقيمها
بالقرار ١٩٤٩ (د) ٥٨-١ :

المادة ١٩ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى
(E/33) ، المادة ١٧) وعدلت بالقرار ٢١٧ (د) ٨-١
(E/33/Rev.5) ، المادة ٢٠) ، وأعيد ترقيمها بالقرار
٤٥٦ (د) ١٤-١ (E/2336) ، المادة ٢١) ، وعدلت وأعيد
ترقييمها بالقرار ١٩٤٩ (د) ٥٨-١ :

المادة ٢٠ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى
(E/33) ، المادة ١٨) ، وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر
المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة
(الجلسة ٦٥) (E/33/Rev.3) ، المادة ٢٠) ، وأعيد
ترقييمها بالقرار ٢١٧ (د) ٨-١ (E/33/Rev.5) ، المادة
٢١) ، وأعيد ترقيمها بالقرار ٤٥٦ (د) ١٤-١ (E/2336) ،
المادة ٢٢) ، وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ١١٩٣
(د) ٤١) ، وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ١٩٤٩
(د) ٥٨-١ :

المادة ٢١ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى
E/33) ، المادة ٢٠) وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر
المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة
(الجلسة ٦٥ E/33/Rev.3) ، المادة ٢٢) ، وللقرار
٢١٧ (٨-د) E/33/Rev.5) ، المادة ٢٣) ، والقرار
٤٥٦ (١٤-د) E/2336) ، المادة ٢٤) ، وعدلت وأعيد
ترقييمها بالقرار ١٩٤٩ (٥٨-د) :

المادة ٢٢ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى
(E/33) ، المادة ١٩) ، وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر
المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة
(الجلسة ٦٥ E/33/Rev.3) ، المادة ٢١) ، وعدلت
بالقرار ٢١٧ (٨-د) E/33/Rev.5) ، المادة ٢٢) ،
وأعيد ترقيمها بالقرار ٤٥٦ (١٤-د) E/2336) ،
المادة ٢٢) ، وعدلت بالقرار ١٩٤٣ (٤١-د) ، وعدلت
وأعيد ترقيمها بالقرار ١٩٤٩ (٥٨-د) :

المادة ٢٣ : اعتمدت في حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية
E/33/Rev.1) ، المادة ٢١) ، وأعيد ترقيمها نتيجة
للمقرر المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة
الرابعة (الجلسة ٦٥ E/33/Rev.3) ، المادة ٢٣) ،
وأعيد ترقيمها بالقرار ٢١٧ (٨-د) E/33/Rev.5) ،
المادة ٢٤) ، والقرار ٤٥٦ (١٤-د) E/2336) ،
المادة ٢٥) ، وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ١٩٤٩
(٥٨-د) :

المواد ٢٤ إلى ٢٧ :
اعتمدت بالقرار ١٩٤٩ (٥٨-د)
المادتين ٢٦ و ٢٧ سابقاً من الفصل الخامس والمواد
٧١ إلى ٧٤ سابقاً من الفصل الثاني عشر

(E/3063/Rev.1) وأدمجت في الفصل الخامس
الحالي :

المادة ٢٦ : (E/3063/Rev.1) اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33)، المادة ٢١، وأعيد ترقييمها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1)، المادة ٢٢، والمقرر المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة الجلسة (٦٥) (E/33/Rev.3)، المادة ٢٤، وعدلت وأعيد ترقييمها بالقرار ٢١٧ (A-د) (E/33/Rev.5)، المادة ٤٥، وأعيد ترقييمها بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336)، المادة ٢٦، وعدلت بالمقرر المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٧ في الدورة الثانية والأربعين (E/4393)، الصفحة ٢١ من النص الانكليزي :

المادة ٢٧ : (E/3063/Rev.1) اعتمدت بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5)، المادة ٢٦، وأعيد ترقييمها بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336)، المادة ٢٧، وعدلت بالمقرر المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٧ في الدورة الثانية والأربعين (E/4393)، الصفحة ٢٢ من النص الانكليزي :

المادة ٧١ : (E/3063/Rev.1) اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33)، المادة ٦٠، وأعيد ترقييمها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1)، المادة ٦١، وللمقررين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة الجلسات ٥٢ و ٦٥ (E/33/Rev.3)، المادة ٦٤، وعدلت وأعيد ترقييمها بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5)، المادة

، E/2336 (د-٤٥٦) (١٤) ،
وأعيد ترتيبها بالقرار ٤٥٦ (د-٧٠)
المادة ٧١ :

المادة ٧٢ : اعتمدت بالقرار ٢١٧ (د-٨)
E/33/Rev.5) ، المادة ٧١) وأعيد ترتيبها بالقرار
٤٥٦ (د-١٤) E/2336 ، المادة ٧٢ :

المادة ٧٣ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير
١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33 ، المادة ٦١) ، وأعيد
ترتيبها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه
١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) ، E/33/Rev.1) ،
المادة ٦٢) وللمقررین المؤرخین في ٢٨ شباط/فبراير
و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة الجلساتان
٥٢ و ٦٥ (E/33/Rev.3) ، المادة ٦٥) ، وعدلت
بالقرار ٩٩ (د-٥) (E/33/Rev.4) ، المادة ٦٥
وعدلت وأعيد ترتيبها بالقرار ٢١٧ (د-٨)
E/33/Rev.5) ، المادة ٧٢) ، وأعيد ترتيبها بالقرار
٤٥٦ (د-١٤) E/2336 ، المادة ٧٢ :

المادة ٧٤ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير
١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33 ، المادة ٦٢) ، وأعيد
ترتيبها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه
١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) ، E/33/Rev.1) ،
المادة ٦٢) وللمقررین المؤرخین في ٢٨ شباط/فبراير
و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة الجلساتان
٥٢ و ٦٥ (E/33/Rev.3) ، المادة ٦٦) ، وعدلت
بالقرار ٩٩ (د-٥) (E/33/Rev.4) ، المادة ٦٦
وعدلت وأعيد ترتيبها بالقرار ٢١٧ (د-٨)
E/33/Rev.5) ، المادة ٧٤ :

المادتان ٢٨ و ٣٠ :

اعتمدتا بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ، وعدلت أحكام المواد ٢٨ الى ٢٢ سابقا (E/3063/Rev.1) ، وأعيد صوغها لتصبح المادتين ٢٨ و ٣٠ الحاليتين المواد الى ٢٢ (E/3063/Rev.1) : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ في الدورة الأولى (E/33) ، المواد ٢٢ الى ٢٦ ، وأعيد ترتيبها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) E/33/Rev.1 ، المواد ٢٢ الى ٢٧ ، وللمقرر المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلسة ٦٥) E/33/Rev.5) ، المواد ٢٥ الى ٢٩ (د-٨) وعدلت وأعيد ترتيبها بالقرار ٢١٧ (د-٨) E/33/Rev.5) ، المواد ٢٢ الى ٣١ ، وأعيد ترتيبها بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) E/2336 ، المواد ٢٨ الى ٣٢) :

المادة ٢٩ : اعتمدت بموجب القرار ٢١٧ (د-٨) (١٤) E/33/Rev.5) ، المادة ٢٢ ، وأعيد ترتيبها بالقرار ٤٥٦ (د-١٤) E/2336) ، المادة ٢٢) وعدلت وأعيد ترتيبها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٣٠ : انظر المادتين ٢٨ و ٣٠ أعلاه :

المادة ٣١ : اعتمدت المواد الأصلية بالمقرر المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلسة ٥٢) ، وفقا للمادة ٢٥ من النظام المالي المؤقت للأمم المتحدة (E/33/Rev.3) ، المادة ٢٠) . وعدلت بالمقرر المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، الدورة السابعة (E/1065 و Corr.1) ص ٧٧ من النص الانكليزي) استنادا الى القرار ١٧٥ (٧-٢) وعملا بقرارى الجمعية العامة ١٢٥ (٢-٢) و ١٦٣ (٢-٢) والى المادة ٣٨ من النظام المالي (E/33/Rev.5) ، المادة

(٤٢) وعملا بقرارى الجمعية العامة ٤١٣ (د-٥) و ٤٥٦ (د-٥) (المادة ١٢-١ من النظام المالي للأمم المتحدة) وقرار المجلس ٤٠٢ (د-١٢) ، وعدلت مرة أخرى وأعيد ترتيبها بالقرار ٤٥٦ باء (١٤-د) E/2336 ، المادة ٢٤ . ومع مراعاة المواد ١-٢ و ١-١٣ و ٢-١٣ من النظام المالي للأمم المتحدة عدلت المادة من جديد وأعيد ترتيبها بموجب القرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٢٢ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المادة ٢٧ ، وأعيد ترتيبها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧ E/33/Rev.1) وللمقررين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة الجلستان ٥٢ و ٦٥ (E/33/Rev.3) ، المادة ٣١ ، وبالقرار ٧١٧ (د-٨) E/33/Rev.5) ، المادة ٣٤) والقرار ٤٥٦ (د-١٤) E/2336 ، المادة ٢٥ ، وعدلت بالقرار ٤٨١ (د-١٥) ، وأعيد ترتيبها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ، وعدلت مرة أخرى بالمقرر ١٤٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٢ :

المادة ٢٣ : اعتمدت بالقرار ١٤٩ (د-٥٨) . وعدلت أحكام المواد ٢٦ إلى ٢٨ (E/3063/Rev.1) وأعيد صوتها لتصبح المادة ٢٣ الحالية ، المواد ٢٦ إلى ٢٨ :

(E/3063/Rev.1) اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المواد ٢٨ إلى ٣٠) . وأعيد ترتيبها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧ E/33/Rev.1) ، وللمقررين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة الجلستان ٥٢ و ٦٥ (E/33/Rev.3) ، المواد ٢٢ إلى ٣١ ، وللمقررين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٤٧ (E/33/Rev.5) ، المادة ٣٥

الى ٢٧) والقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336 ، المواد ٣٦
الى ٢٨) : وعدلت المادتان ٣٦ و ٢٧ بالقرار ٤٨١
(د-١٥) :

المادة ٣٤ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33 ، المادة
٢١) ، وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤
حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧)
(E/33/Rev.1) ، المادة ٣٢) وللمقررین المؤرخین في
٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة
الرابعة الجلسitan ٥٢ و ٦٥ (E/33/Rev.3) ، المادة
٣٥) ، وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ٢١٧ (د-٨)
(E/33/Rev.5) ، المادة ٣٨) وأعيد ترقيمها بالقرار
٤٥٦ (د-١٤) (E/2336 ، المادة ٢٩) ، وأعيد ترقيمها
مرة أخرى بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٤٥ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33 ، المادة
٣٤) ، وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في
٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧)
(E/33/Rev.1) ، المادة ٣٥) وللمقررین المؤرخین في
٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة
الرابعة الجلسitan ٥٢ و ٦٥ (E/33/Rev.3) ، المادة
٣٨) ، وبالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة
٤٥٦ ، القرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المادة ٤٠
والقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٣٦ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33 ، المادة
٤٢) ، وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في
٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧)
(E/33/Rev.1) ، المادة ٤٤) وللمقررین المؤرخین في
٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة
الرابعة الجلسitan ٥٢ و ٦٥ (E/33/Rev.3) ، المادة

(٤٧) ، وبالقرار ٢١٧ (د-٨) E/33/Rev.5 ، المادة ٤٠ والقرار ٤٥٦ (د-١٤) E/2336 ، المادة ٤١ والقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) وحذفت أنسنة النظر في مواد النظام الداخلي الحالي المادة ٤٢ سابقاً (E/3063/Rev.1) ، التي تنص على أنه "يجوز للمجلس عند انتهاء كل جلسة سرية اصدار بيان عن طريق الأمين العام" . والتي اعتمدت أصلاً في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33 ، المادة ٤٤) :

المادة ٢٧ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33 ، المادة ٤٦ ، وعلق العمل بها بالقرارين ١٣٨ (د-٦) و ١٧٦ (د-٧) ، واستعيض عنها بمادة جديدة وفقاً للقرار ٤٥٦ (د-١٤) E/2336 (المادة ٤٦) وعدلت وأعيد ترتيبها بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٢٨ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33 ، المادة ٤٥ ، وأعيد ترتيبها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1) ، المادة ٤٦) والمقررین المؤرخین في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة الجلساتان ٥٢ و ٦٥) (E/33/Rev.3 ، المادة ٤٩) وعدلت وأعيد ترتيبها بالقرار ٢١٧ (د-٨) (E/33/Rev.5) ، المادة ٤٥٦ (د-١٤) E/2336 (المادة ٤٢) ، والقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٢٩ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33 ، المادة ٤٨ ، وأعيد ترتيبها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) (E/33/Rev.1) ، المادة ٤٩) والمقررین المؤرخین في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة الجلساتان ٥٢ و ٦٥) (E/33/Rev.3 ، المادة

(٥٢) ، وعدلت وأعيد ترقيتها بالقرار ٢١٧ (د-٨)
E/33/Rev.5) ، المادة ٤٤ ، والقرار ٤٥٦ (د-١٤)
(٥٣) ، المادة ٤٤) ، والقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادة ٤٠ : اعتمدت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المادة
٤٧) ، وأعيد ترقيتها نتيجة للمقرر المؤرخ في
٤ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧)
(E/33/Rev.1) ، المادة ٤٨) وللمقررین المؤرخین في
٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة
الرابعة الجلستان ٥٢ و ٦٥ (E/33/Rev.3) ، المادة
(٥٤) ، وعدلت وأعيد ترقيتها بالقرار ٢١٧ (د-٨)
E/33/Rev.5) ، المادة ٤٥) ، والقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المواد ٧١-٤١ :

اعتمدت المواد الأصلية المتعلقة بتصرف الأعمال
والتصويت في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المواد
٤٩ إلى ٥٩ و ٢٥ إلى ٤٢) وأعيد صوغها إلى حد
كبير بالقرار ٢١٧ (د-٨) ، باستخدام نص المواد
المناظرة في النظام الداخلي للجمعية العامة حيثما
أمكن (E/33/Rev.5) ، المواد ٦٩-٤٦) . ويطابق
الجزء الأول من المادة ٦٠ حرفيًا نص الفقرة ٢ من
المادة ٦٧ من الميثاق . وقد أعيد ترقيتها نتيجة
للقرار ٤٥٦ (د-١٤) (E/2336) ، المواد ٤٧ إلى ٧٠
(٥٥) وأعيد صوغها إلى حد كبير بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨)
(المواد ٤١ إلى ٧١) ، باستخدام نص المواد المناظرة
في النظام الداخلي للجمعية العامة حيثما أمكن
(A/520/Rev.12) ، وباستخدام القرارات والمقررات
ذات الصلة بالموضوع التي اتخذها المجلس (انظر :
التعليقات الواردة في الوثيقة E/5450 ، مقابل المواد
٤٧ إلى ٧٠ المقترحة) وتزد في النظام الداخلي
الحالي مواد منفصلة بشأن "حق الرد" (المادة ٤٦)

و "التهاني" (المادة ٤٧) و "التعازي" (المادة ٤٨) و "مناقشة تقارير لجان الدورة الجامعية" (المادة ٥٣) و "إعادة النظر في المقترفات" (المادة ٥٧) و "طلب إجراء تصويت" (المادة ٥٩) و "تعليق التصويت" (المادة ٦٢) و "التعديلات" (المادة ٦٥) :

المادة ٧٢ : اعتمدت في الأصل المواد المتعلقة باشتراك أعضاء الأمم المتحدة الذين ليسوا أعضاء في المجلس بالقرار ٢١٧ (٨-د) E/33/Rev.5 ، المادتان ٧٤ و ٧٥ . استناداً إلى المادة ٦٩ من الميثاق ، وأعيد ترتيبها نتيجة للقرار ٤٥٦ (١٤-د) E/2336 ، المادتان ٧٥ و ٧٦ ، وعدلت واستعيض عنها بالمادة ٧٢ الحالية (القرار ١٩٤٩ (٥٨-د)) :

المادة ٧٣ : اعتمدت بالقرار ١٩٤٩ (٥٨-د) ، مع مراعاة أمور من بينها قراراً الجمعية العامة ٢٢٢٧ (٩-د) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٢٢٨٠ (٩-د) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (خاصة الفقرة ٧ منه) المتعلقتان بحركات التحرير الوطني واللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين :

المادة ٧٤ : بالنسبة لترتيبات التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية في المسائل محل الاهتمام المشترك ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، السنة الثانية ، الدورة الخامسة ، المرفق ٢٠ ، الصفحات ٤٧٧ إلى ٤٨٦ من النص الانكليزي ، وعملاً بالقرار ٢١٦ (٨-د) اعتمدت مادة جديدة بالقرار ٢١٧ (٨-د) E/33/Rev.5 ، المادة ٧٦ وأعيد ترتيبها بالقرار ٤٥٦ (١٤-د) E/2336 ، المادة ٧٧ ، والقرار ١٩٤٩ (٥٨-د) :

المادة ٧٥ : تستند الى المادة ٦٠ من الميثاق ، وقد اعتمدت بالقرار ٢١٧ (٨-د) E/33/Rev.5 ، المادة ٧٧ وأعيد ترقييمها نتيجة للقرار ٤٥٦ (١٤-د) E/2336 ، المادة ٧٨) وللقرار ١٩٤٩ (٥٨-د) :

المادة ٧٦ : اعتمدت بالمقرر المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلسة ٦٥) E/33/Rev.3 ، المادة ١١) ، وعدلت وأعيد ترقييمها بالقرار ٢١٧ (٨-د) E/33/Rev.5 ، المادة ١٢) ، وعدلت وأعيد ترقييمها بالقرار ٤٥٦ (١٤-د) E/2336 ، المادة ٧٩) ، وأعيد ترقييمها بالقرار ١٩٤٩ (٥٨-د) :

المادتان ٧٧ و ٧٨ :
اعتمدا بالقرار ٤٥٦ (١٤-د) E/2336 ، المادتان ٨٠ و ٨١) . وأعيد ترقييمها نتيجة للقرار ١٩٤٩ (٥٨-د) :

المادة ٧٩ : اعتمدت بالقرار ١٩٤٩ (٥٨-د) :

المادة ٨٠ : كانت ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية تستند في الأصل الى القرار ٤/٢ (الدوره الثانية) المتخد في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ (انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، السنة الأولى ، الدورة الثانية ، الصفحات ٣٦٠ الى ٣٦٥ من النص الانكليزي) . واعتمدت المادة الأصلية بالقرار ٢١٧ (٨-د) E/33/Rev.5 ، المادة ٧٨) نتيجة للقرار ٢٨٨ باع (١٠-د) ، وعدلت بالمقرر المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٥٠ في الدورة العاشرة (E/1661 ، الصفحة ٣٦ من النص الانكليزي) ، وأعيد ترقييمها نتيجة للقرار ٤٥٦ (١٤-د) E/2336 ، المادة ٨٢) ، وعدلت بالمقرر المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٥٤ ، الدورة الثامنة عشرة (E/2654 ، الصفحة ٢٨ من

النص الانكليزي) ، وعدلت مرة أخرى بالقرار ١٠٩٩ (٦٠-د) (E/3063) ، المادة ٨٢ ، وقرر المجلس بمقرره المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ، أثناء الدورة التنظيمية لسنة ١٩٧٢ (E/5367) ، الصفحة ٤١ من النص الانكليزي) ، تعليق العمل بذلك الجزء من المادة الذي ينص على أن يكون أعضاء لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أعضاء في المجلس ، لتمكين الأعضاء الأضافيين في لجان الدورة من أن يكونوا أيضاً أعضاء في اللجنة ؛ وقرر المجلس علاوة على ذلك ، بالمقرر ٧٠ (ORG-75) المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، أثناء الدورة التنظيمية لسنة ١٩٧٥ (E/5683) ، تعليق العمل بذلك الجزء من المادة الذي ينص على أن يشغل أعضاء لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية مناصبهم لمدة سنة واحدة ، فيما يتاح لأعضاء اللجنة شغل مناصبهم لمدة أربع سنوات ؛ وعدلت هذه المادة وأعيد ترتيبها بالقرار ١٩٤٩ (٥٨-د) ، وقرر المجلس توسيع عضوية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في قراره ٥٠/١٩٨١ المؤرخ في ٧٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ؛

المواد ٨١ إلى ٨٤ :

كانت ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية تستند أصلاً إلى القرار ٢/٢ (الدورة الثانية) المتخد في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ (انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، السنة الأولى ، الدورة الثانية الصفحات ٢٦٠ إلى ٢٦٥ من النص الانكليزي) . واعتمدت المواد الأصلية بالقرار ٢١٧ (٨-د) (E/33/Rev.5) ، المواد ٧٩ إلى ٨١ ، نتيجة للقرار ٢٨٨ باء (١٠-د) ، وعدلت بالمقرر المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٥٠ في الدورة العاشرة (E/1661) ،

الصفحتان ٣٦ و ٣٧ من النص الانكليزي) ، وأعيد ترقيمها نتيجة للقرار ٤٥٦ (د-١٤) E/2336 ، المواد ٨٢ الى ٨٦ ، وعدلت بالقرار ١٣٩٢ (د-٤٦) ، وأعيد ترقيمها نتيجة للقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) :

المادتان ٨٥ و ٨٦ :

اعتمدتا بالقرار ١٩٤٩ (د-٥٨) ، وأعادتا صوغ المواد ٨٧ الى ٨٩ سابقا (E/3063/Rev.1) ، واعتمدت المادة ٨٧ (E/3063/Rev.1) في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المادة ٦٤ ، وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) E/33/Rev.1 ، المادة ٦٥ . وللمقرريين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلستان ٥٢ و ٦٥) . وعدلت وأعيد ترقيمها بالقرار ٧١٧ (د-٨) E/33/Rev.5 ، المادة ٨٢ ، وأعيد ترقيمها نتيجة للقرار ٤٥٦ (د-١٤) E/2336 (المادة ٨٧) ، واعتمدت المادتان ٨٨ و ٨٩ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ (E/33) ، المادتان ٦٥ و ٦٦ ، وأعيد ترقيمها نتيجة للمقرر المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦ في الدورة الثانية (الجلسة ٧) E/33/Rev.1 ، المادتان ٦٦ و ٦٧ . وللمقرريين المؤرخين في ٢٨ شباط/فبراير و ١١ آذار/مارس ١٩٤٧ في الدورة الرابعة (الجلستان ٥٢ و ٦٥) E/33/Rev.3) ، والمادتان ٦٩ و ٧٠ ، والقرار ٤٥٦ (د-١٤) E/2336 (المادتان ٨٨ و ٨٩) .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات دور التوزيع في جميع أنحاء العالم. احصل على معلومات عنها من المكتبة التي تتعامل بها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购买联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经销商均有销售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售处。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre librairie ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНІЗАЦІЇ ОБ'ЄДНІНЕННЯХ НАЦІЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Напишите письмо об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
